

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اعلم أن عموم الرقص من النساء يجري عليه الأحكام الخمسة

فهو محرم : إذا كان من النساء أمام الرجال ومعه مزامير الشيطان من آلات موسيقية ومعاذف.

وهو مكروه : إذا كان من النساء للنساء بدون مناسبة وفيه تبذل وباب للفتنة بينهن.

وهو مباح : إذا كان من النساء للنساء في مناسبة من عيد أو عرس من باب إدخال الفرح والسرور على العروس.

وهو مندوب : من المرأة لزوجها بل ينزل منزلة الواجب إذا كان هذا الرقص سبباً للمتعة بينهما وزيادة المحبة من

الرجل للمرأة وحفظاً له عن النظر إلى المحرمات ، وكذلك إشباع شهوة الرجل بالحلال وزيادة دواعي الجماع بينهما ، ولكن بشرط أن يكون هذا محصور عليهما فقط ، ولا أحد يطلع عليه ، وكذلك ألا يكون مصحوب بالآلات موسيقية.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 19/03/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com